

## ضوء موضوعي على الحماية الاجتماعية

التاريخ: سبتمبر/أيلول 2020

### لماذا على الدول أن تصادق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي؟

#### لماذا على الدول أن تصادق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي؟

هناك أسباب عديدة تدعو للنظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي وإبلائها الأولوية في إطار أي برنامج عمل وطني:

#### تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق الأهداف العالمية

يبرهن التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي التزامًا في أعمال حق الإنسان في الضمان الاجتماعي، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966 وصكوك أخرى خاصة بحقوق الإنسان. بالتالي، يشكل التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي وتطبيقها خطوة ملموسة نحو الإيفاء بالالتزامات المحددة بموجب الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2008؛ الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2012).

كما يساهم التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي وتطبيقها في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا سيما المقصد 1.3 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة باستحداث أنظمة وتدابير حماية اجتماعية للجميع ووضع حدود دنيا لها، بهدف تحقيق الحماية الاجتماعية الشاملة.

#### ما سبب فريدة معايير الضمان الاجتماعي التي أرسنها منظمة العمل الدولية؟

توفر معايير الضمان الاجتماعي التي أرسنها منظمة العمل الدولية للدول الأعضاء مجموعة من القواعد المعتمدة والمقبولة دوليًا منذ تأسيس المنظمة سنة 1919. وذلك يشمل الاتفاقيات والبروتوكولات التابعة لها، بالإضافة إلى التوصيات.

على خلاف المعاهدات الدولية الأخرى، تم اعتماد معايير الضمان الاجتماعي التي أرسنها منظمة العمل الدولية من قبل مؤتمر العمل الدولي بأغلبية ثلثي أصوات أصحاب المصلحة الثلاثي الأطراف - وهذه ميزة تضمن أنها النتيجة المباشرة لعملية تشاركية وتناسب بشكل تام مع الاحتياجات المختلفة لكل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة. عند اعتمادها، تبلور هذه المعايير توافقًا عالميًا وتصبح نقطة مرجعية ونموذجًا تستوحى منه الإصلاحات ويحسن أنظمة الحماية الاجتماعية الوطنية.

تتعهد الدول الأعضاء التي تصادق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بالتقيد بالالتزامات والموجبات القانونية التي تتضمنها الاتفاقية عند دخولها حيز التنفيذ، كما يجب أن تبرهن هذه الدول بشكل دوري الامتثال قانوناً وممارسةً. تتم مراقبة تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصادق عليها من خلال آلية إشرافية مبنية على تقارير دورية وإجراءات خاصة تشمل الشكاوى والبيانات.

لماذا على الدول أن تصادق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي؟

يشمل هذا الإطار الأدنى، على وجه الخصوص، التوسيع التدريجي لنطاق التغطية من أجل تحقيق الحماية الاجتماعية الشاملة، ومقاييس لتحسين ملاءمة الإعانات وضمان الحوكمة الرشيدة وآليات التمويل الفعالة الضرورية لأنظمة حماية اجتماعية مستدامة ومنصفة.

يُعدّ التصديق على الاتفاقية رقم 102 وغيرها من الاتفاقيات المحدثة المتعلقة بالضمان الاجتماعي محفزاً أدى إلى تحسينات هامة في أنظمة الحماية الاجتماعية الوطنية التي تسترشد بإطار متفق عليه دولياً مدعوم من قبل الحكومات والعمال وأصحاب العمل. كما كانت معايير الضمان الاجتماعي التي أرسنها منظمة العمل الدولية بشكل عام ذات أهمية قصوى بالنسبة إلى البلدان التي كانت تجري إجراءات إصلاحية أو تعيش أزمات (منظمة العمل الدولية، 2017). وأخيراً، إنّ التصديق على هذه الاتفاقيات ضماناً على الاستفادة بشكل أولوي من خبرة منظمة العمل الدولية الفعّلة عند تطبيقها.

إنّ التصديق والتطبيق أساسيان أيضاً من أجل تحقيق أهداف أخرى من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالرفاه (لا سيما من خلال التغطية الصحية الشاملة) والمساواة بين الجنسين والعمل اللائق والحد من أوجه عدم المساواة.

علاوة على ذلك، يُعدّ التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي التزاماً باحترام المعايير الدنيا المتفق عليها دولياً التي تضمن تكافؤ الفرص في اقتصادات ومجتمعات تزداد عولمة. يدعم التقيد بهذه المعايير تعزيز النمو الشامل والتنمية المستدامة ويشجّع على الاستثمار في الأشخاص. وعندما تبني البلدان أنظمة حماية اجتماعية شاملة تساهم في تعزيز عقدها الاجتماعي وتعزيز عوامل الاستقرار الاقتصادية والاجتماعية، بما يشمل في أوقات الأزمة.


### تحديد نقاط مرجعية دنيا متفق عليها دولياً

تحدّد المعايير التي أرسنها منظمة العمل الدولية، لا سيما الاتفاقية رقم 102، متطلبات دنيا متفق عليها دولياً تشكل إطاراً لبناء أنظمة شاملة للحماية الاجتماعية (العودة إلى الرسم 1). تحدّد الاتفاقية رقم 102 مجموعة المخاطر التي يجب أن تعالجها أنظمة الحماية الاجتماعية الوطنية بشكل تدريجي، كما تحدّد المتطلبات الدنيا لكل مجال على صعيد التغطية ومستويات الإعانات والشروط اللازمة للاستفادة من الإعانات ومعايير رئيسية أخرى تقدم ملحقات مجموعة اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي موجزاً عن المتطلبات الدنيا لكل مجال. (منظمة العمل الدولية، 2019 أ) بالإضافة إلى هذه المعايير الدنيا الكمية، تحدّد الاتفاقية أيضاً المبادئ الرئيسية التي تضمن التمويل السليم والحوكمة والأدارة الرشيدة والتشاركية التي تضمن دورها فعالية أنظمة الحماية الاجتماعية ونجاحها وإنصافها واستدامتها.

### خارطة طريق من أجل تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية الوطنية

توجّه اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي عملية التطوير التدريجي لأنظمة حماية اجتماعية شاملة مبنية على التضامن الاجتماعي من خلال التمويل الجماعي. تحدّد معايير الضمان الاجتماعي التي أرسنها منظمة العمل الدولية الإطار الأدنى لأنظمة الحماية الاجتماعية، فتوجّه عملية وضع هذه الأنظمة وصيانتها وإصلاحها. بالتالي، وحتى في غياب التصديق، توفر هذه المعايير نقاطاً مرجعية تضمن نجاعة الأنظمة وإنصافها واستدامتها، بناءً على حقوق وواجبات محددة بوضوح.

### الرسم 1: الحمض النووي لأنظمة الضمان الاجتماعي الشاملة



**إطار مرّن لتطوير أنظمة الحماية الاجتماعية**

◀ قم بزيارة "مجموعة الأدوات التي تخص معايير الضمان الاجتماعي التي أرسنها منظمة العمل الدولية - الاستعلام، التصديق، التطبيق"

تمّ تصميم مجموعة الأدوات بهدف نشر الوعي حول معايير الضمان الاجتماعي التي أرسنها منظمة العمل الدولية والتشجيع على التصديق عليها. تضمّ مجموعة الأدوات معلومات ومواد متعلّقة بهذه المعايير وتسمح بزيادة وعيها وتطبيقها في السياقات الوطنية. تقدّم مجموعة الأدوات أفكاراً معمّقة عمليّة ومفيدة جدّاً حول إجراءات التصديق، بالإضافة إلى صكوك تصديق نموذجية ومعلومات تفاعليّة حول الأحكام الرئيسيّة لهذه المعايير.

قم بزيارة مجموعة الأدوات:



<http://standards.social-protection.org>

إنّ اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي فريدة لأنّها تقدّم إطاراً مرناً لتوجيه عمليّة التوسيع التدريجيّ لنطاق أيّ نظام ضمان اجتماعيّ مهما كان نوعه. في حين تحدّد الاتفاقيّة رقم 102 النقاط المرجعيّة المتعلّقة بمعايير الخطط القائمة على الاشتراكات والغير قائمة على الاشتراكات، تركز معايير أكثر تقدّمًا على هذه النقاط المرجعيّة الدّنيا لتحديد مستويات أعلى من الحماية.

هذا ما يسمح بالتوصّل التدريجيّ إلى تحقيق التغطية الشاملة، مع إفراح المجال بعدم التقيّد المؤقت أمام البلدان التي يُعتبر اقتصادها ومرافقها الطبيّة غير متطورة بما يكفي، أو بالتصديق التدريجيّ على المخاطر المختلفة. في حالة الاتفاقيّة رقم 102 على سبيل المثال، يمكن للبلدان أن تصادق عليها عبر قبول ثلاثة من الفروع التسعة، بينما تعمل في ما بعد على تطوير أنظمة الحماية الاجتماعيّة لديها ثمّ تقبل بالالتزامات الخاصّة بفروع إضافيّة وبمعايير أكثر تقدّمًا كلّما تطوّرت أنظمتها.

**ضمانة على الحفاظ على المستويات الدّنيا للحماية حتى في أوقات الأزمة**

يمكن أن تخفّف الحماية الاجتماعيّة الوقع الاجتماعيّ للأزمات الماليّة والاقتصاديّة على العمّال وعائلاتهم. عندما يصادق بلد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعيّ، يتعهد بتطبيق معايير الضمان الاجتماعيّ الدّنيا المتفق عليها دوليًّا عبر إطار قانونيّ؛ ما يتطلّب الحفاظ على المعايير الدّنيا المحدّدة في كلّ وقت من الأوقات. عند التصديق، يمكن أن تشكّل الاتفاقيات أدوات فعّالة لصون ضمانات واعانات الضمان الاجتماعيّ على المستوى الوطنيّ -وبالتالي، صون المعايير اللّائقة للمعيشة والصّحة. بالتالي، يُحدث التصديق أثرًا دائماً ويمنع بالتالي التراجع تحت المعايير الدّنيا المتفق عليها دوليًّا، ما يخفّف التبعات الاجتماعيّة الطويلة الأمد للأزمات.

## المراجع

2017. —التقرير العالمي بشأن الحماية الاجتماعية، 2017-19: حماية اجتماعية شاملة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة (جنيف).
2019. —أ. بناء أنظمة الحماية الاجتماعية: المعايير وصوك حقوق الإنسان الدولية (جنيف)، الطبعة الثانية.
2019. —ب. دليل الإجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، الإصدار الخاص بالموثوقية. (جنيف).
2019. —ج. قواعد اللعبة: مقدمة إلى عمل منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمعايير، الإصدار الخاص بالموثوقية. (جنيف).
2019. —د. الحماية الاجتماعية الشاملة من أجل كرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة: دراسة عامة حول التغطية رقم 202 لسنة 2012 بشأن أوضاع الحماية الاجتماعية، التقرير الثالث (الجزء ب)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 108، جنيف، 2019 (جنيف).
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 2012. المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان المقدمة من قبل المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (جنيف).
- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2008 التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي/ (جنيف).

- مكتب العمل الدولي 2001. الضمان الاجتماعي: المشاكل والتحديات والآفاق، التقرير السادس، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 89، جنيف، 2001. <https://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc89/pdf/pr-16.pdf>
2011. —أ. متابعة المناقشة حول الضمان الاجتماعي خلال الدورة 100 لمؤتمر العمل الدولي (2011): خطة العمل، مجلس الإدارة، الدورة 312، جنيف، نوفمبر/تشرين الثاني 2011، GB.312/POL/2.
2011. —ب. الضمان الاجتماعي وحكم القانون: دراسة عامة حول صكوك الضمان الاجتماعي على ضوء إعلان العام 2008 بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، التقرير الثالث (الجزء 1ب)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 100، جنيف، 2011 (جنيف).
2012. —مسائل ناجمة عن عمل الدورة 101 (2012) لمؤتمر العمل الدولي: متابعة لاعتماد القرار المتعلق بالجهود الزامية إلى جعل أوضاع الحماية الاجتماعية واقعاً وطنياً في كل العالم، مجلس الإدارة، الدورة 316، جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2012، GB.316/INS/5/1(&Corr.).

تم إعداد هذا الموجز السياساتي من قبل كروم ماركوف (Kroum Markov) ومايا سترن بلازا (Maya Stern Plaza) مع مساهمة كريستينا بهرندت (Christina Behrendt).

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ: كروم ماركوف markov@ilo.org، ومايا سترن بلازا stern-plaza@ilo.org (Maya Stern Plaza)

استشر مواقعنا الإلكترونية للحصول على تحديثات منتظمة من استجابة عالم العمل لأزمة COVID-19 [ilo.org/global/topics/coronavirus](http://ilo.org/global/topics/coronavirus)  
[www.social-protection.org/gimi/](http://www.social-protection.org/gimi/)  
[ShowWiki.action?id=62&lang=EN](http://ShowWiki.action?id=62&lang=EN)

مكتب العمل الدولي  
4 روت دي موريلون (route des Morillons)  
1121 جنيف 22  
[www.ilo.org](http://www.ilo.org)

قسم الحماية الاجتماعية  
socpro@ilo.org  
منصة الحماية الاجتماعية:  
[www.social-protection.org](http://www.social-protection.org)